



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقويعة

سياسة مكافحة جرائم
الإرهاب وتمويله
وغسل الأموال



سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

(١) المقدمة :

الحمد لله وحده وبعد..

إنه بناء على ما تقتضي به الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالأمر م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة برقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر برقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ ولأئحته التنفيذية واللوائح التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة برقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ أعدت الجمعية هذه السياسة للوقاية من عمليات جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتوضح فيها المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تلك العمليات وخطورها.

(٢) النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية من أعضاء متطوعين وموظفين ومن لهم علاقة تعاقدية مع الجمعية.

(٣) مواد الالتزام والوقاية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله :

- ١- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر . وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب.
- ٢- يؤخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها المرتبطة بالعملاء أو البلدان أو المناطق الجغرافية أو المنتجات ، أو الخدمات ، أو المعلومات ، أو قنوات التسليم.



- ٣- تتخذ القرارات المبررة على ضوء نتائج التقييم.
- ٤- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التعامل المالي.
- ٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٧- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية وفي مجال مكافحة الإرهاب.
- ٨- إقامة البرامج التوعوية لرفع مستوى الوعي والإدراك لدى العاملين بخطر جرائم تمويل الإرهاب
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية العملاء.
- ١٠- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١١- تلتزم الجمعية بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها أو الحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ١٢- تلتزم الجمعية بضمان إجراءات الفحص المتبعة عند التوظيف للعمل فيها.
- ١٣- تلتزم الجمعية بإعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل الجمعية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.



(٤) مكافحة غسل الأموال:

تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وتحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

وفيما يلي قائمة المؤشرات الدالة على شبهة الارتباط بالعمليات المذكورة:

١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، ونردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

(٥) الالتزام والإبلاغ:

أ) المستندات المالية:

- ١/ تلتزم الجمعية بالاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والعاملين والمتعاملين معها بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢/ قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

٣/ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ب) إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه:

تلتزم الجمعية عند الاشتباه أو توفر لديها معلومات وأسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات أن تلتزم بالآتي:

١/ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً أو بشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .

٢/ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣/ يحظر على الجمعية وأي من منسوبيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد يجري ، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

(٦) المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة القويعة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما

ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك

الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل

الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

والله الموفق؛

سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

معمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١٧٩) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ

الموافق ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٢١م